

روح المعاني

في اقاربه وبنى عمه وفي رواية لمسلم وابيداود فجعلها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب . وأخرج ابن ابي حاتم وغيره عن محمد بن المنكدر قال : لما نزلت هذه الآية جاء زيد بن حارثة بفرس يقال لها سبل لم يكن له مال أحب اليه منها فقال : هي صدقة فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل عليها ابنه اسامة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في وجه زيد فقال : إن الله تعالى قد قبلها منك .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر قال : حضرتني هذه الآية لن تنالوا البر الخ فذكرت ما أعطاني الله تعالى فلم أجد أحب إلي من مرجانة جارية لي رومية فقلت هي حرة لوجه الله تعالى فلو أني أعود في شيء جعلته الله تعالى لنكحتها فأنكحتها نافعا وأخرج ابن المنذر عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يشتري السكر يتصدق به فنقول له ك لو اشتريت لهم بثمنه طعاما كان أنفع لهم من هذا فيقول : أنا اعرف الذي تقولون ولكن سمعت الله تعالى يقول : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون 9 وأن ابن عمر يحب السكر .

وظاهر هذه الأخبار يدل على أن الإنفاق في الآية يعم المستحب وروى عن ابن عباس أن المراد به إخراج الزكاة الواجبة وما فرضه الله تعالى في الاوال فكأنه قيل : لن تنالوا البر حتى تخرجوا زكاة اموالكم م وهو مبني على أن المراد من ما تحبون المال لا كرائمه فقول النيسابوري : إنه يرد عليه انه لا يحب على المزكي أن يخرج أشرف اواله وأكرامها ناشئ من قلة التأمل ولو تأملنا اعتراض على ترجمان القرآن وحبر الامة ونقل الواحدي عن مجاهد والكلبي أن الآية منسوخة بآية الزكاة وضعف بأن إيجاب الزكاة لا ينافي الترغيب في بذل المحبوب في سبيل الله تعالى واستشكلت هذه الآية بأن ظاهرها يستدعي أن الفقير الذي لم ينفق طول عمره مما يحبه لعدم إمكانه لا يكون باراً أو لا يناله بر الله تعالى بأهل طاعته مع أنه ليس كذلك وأجيب بأن الكلام خارج مخرج الحث على الانفاق وهو مقيد بالامكان وإنما اطلق على سبيل المبالغة في الترغيب وقيل ك الأولى أن يكون المراد لن تنالوا البر الكامل الواقع على أشرف الوجوه حتى تنفقوا مما تحبون والفقير الذي لم ينفق طول عمره لا يبعد القول بأنه لا يكون باراً كاملاً ولا يناله بر الله تعالى الكامل بأهل طاعته وقيل : الأولى من هذا الأولى أن يقال : إن المراد ل تنالوا البر على الانفاق حتى تنفقوا مما تحبون وحاصله أن الانفاق من المحبوب يترتب عليه نيل البر وأن الانفاق مما عداه لا يترتب عليه نيل البر وليس في الآية ما يدل على حصر ترتب البر على الانفاق من المحبوب ونفي ترتب البر على فعل آخر من الافعال المأمور بها وحينئذ لا يبعد أن يكون الفقير الغير المنفق باراً أو نائلاً بر

ا ٭ تعالى بأهل طاعته من جهة اخرى وربما تستدعي افعاله الخالية عن إنفاق المال من البر ما هو اكمل واوفر مما يستدعيه الانفاق المجرد منه وينجر الكلام إلى مسألة تفضيل الفقر الصابر على الغني الشاكر وهي مسألة طويلة الذيل قد الفت فيها الرسائل وما تنفقوا من شئ أي اي شئ تنفقون من الأشياء أو أي شئ تنفقوا طيب تحبونه او خبيث تكرهونه فمن على الأول متعلقة بمحذوف وقع صفة لاسم الشرط وعلى الثاني في محل نصب على التمييز فإن ا ٭ به عليم .

29 .

- تعليل لجوب الشرط واقع موقعه م أي فيجازيكم يحسبه فإنه تعالى عليم بكل ما تنفقونه وقيل ك إنه جواب الشرط والمراد أن ا ٭ تعالى يعلمه موجودا على الحد الذي تفعلونه من حسن النية وقبحها وتقديم الطرف لرعاية الفواصل وفي الآية ترغيب وترهيب قيل : وفيها إشارة إلى الحث على إخفاء الصدقة 4